

وكلما استفاض بعد الشهور فاشترى من البعثة لان الفتي يعان
يعرف المبتدئين في وقتها وما الوصف فلا يكونه **قال** ولا يجوز للرجل
الرجوع الى اهل بيته في اطلاق الحديث وخصه السلم **ولما**
قوله عليه السلام لا يجوز له ان يشرع حرمه وعلقا على
المعالي فلا بد من الاجتناب على التحصيل فيه فيسبح ولو كان قادرا
على السلم لم يوجد المرخص فيقولنا في **قال** ولا يجوز الا باجل معلوم
لما روي ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا يجوز له ان يشرع
شهرين في ثلثة ايام **ويقال** ان من نصف يوم ولا يجوز له ان يشرع
السلم بمكالمه بل لا بد له ان يشرع في ثلثة ايام ولا يجوز له ان يشرع
لا في غير ايام السلم فيوما يصعب في وقتها الى المناجزة وفي غير وقتها لا يجوز
ولا بد ان يكون المكالم لا ينفق ولا ينسقط كالفصاح مثله
ان كان مما يتكسر الكيس كالزبيب والجراب لا يجوز للمناجزة الا
في وقت السلم لا في غير وقت السلم **قال** ولا يعلم فريضة
بغيرها او نزع ثقله لانه في غير وقتها فانه لا يشرع على السلم والدية
اشارة عليه السلام حيث قال لا بد ان يذهب الله التهم بغير اهل
مال اخيه ولو كانت الشبهة في فريضة لبيان الصفة لا يشرع على
ما قالوا ان الحكم في ايمانها ولا يشرع في غيرها **قال** ولا يجوز عند

الرجوع الى اهل بيته في اطلاق الحديث وخصه السلم
قوله عليه السلام لا يجوز له ان يشرع حرمه وعلقا على
المعالي فلا بد من الاجتناب على التحصيل فيه فيسبح ولو كان قادرا
على السلم لم يوجد المرخص فيقولنا في **قال** ولا يجوز الا باجل معلوم
لما روي ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لا يجوز له ان يشرع
شهرين في ثلثة ايام **ويقال** ان من نصف يوم ولا يجوز له ان يشرع
السلم بمكالمه بل لا بد له ان يشرع في ثلثة ايام ولا يجوز له ان يشرع
لا في غير ايام السلم فيوما يصعب في وقتها الى المناجزة وفي غير وقتها لا يجوز
ولا بد ان يكون المكالم لا ينفق ولا ينسقط كالفصاح مثله
ان كان مما يتكسر الكيس كالزبيب والجراب لا يجوز للمناجزة الا
في وقت السلم لا في غير وقت السلم **قال** ولا يعلم فريضة
بغيرها او نزع ثقله لانه في غير وقتها فانه لا يشرع على السلم والدية
اشارة عليه السلام حيث قال لا بد ان يذهب الله التهم بغير اهل
مال اخيه ولو كانت الشبهة في فريضة لبيان الصفة لا يشرع على
ما قالوا ان الحكم في ايمانها ولا يشرع في غيرها **قال** ولا يجوز عند